

وانشر عليهم فاضر وحشة في اربعة ثلوث عمرين للروح ختمه
 وللاخ وحشة ولكل اخت سهام **فصل** احد وروح واخ
 من ابي للروح ٣٥٥ وللجد والاخ ٣٥٥ مكرس عليهم فاضر
 اسرف السن يكون اربعة للروح سهام للجد والاخ سهام
حد وروح واخوات من اثنين ونصف من سنه للروح
 له وللجد ٣٥٥ وكل اخ ٣٥٥ **حد وروح** وحويلة
 من سنه للروح ثلثه **حد وروح** واخيه وللذخوه اثنتان
 مكرس عليهم فاضر **حد وروح** له وثلثه ثلوث ثمانية عشر
 للروح ثلثه **حد وروح** ولكل اخ سهام **حد وروح**
 واخ من ابي ونصف من سنه للروح له وللذخوه ثلثه
 سهام **حد وروح** واخوات من ابي ونصف
 من ثمانية للروح اربعة والجد سهام ولكل اخ سهم **حد وروح**
 وزوج وثلث اخوات من اثنين ونصف من عشرة للروح خمسة
 والجد سهام ولكل اخ سهم **حد وروح** واربع اخوات
 من اثنين ونصف من ابي عشر للروح سنه والجد سهام ولكل
 اخ سهم **حد وروح** واخوات من زوج من سنه للروح ثلثه
 وللجد ثلثه سابق واحد وهو سدس جميع المال والاخوات اثنتان
 مكرس عليهم فاضر ثلثه في سنه يكون ثلثين للروح خمسة عشر
 وللجد ثلثه ولكل اخت سهام **فصل** احد وروح
 واخت وبنت من ثمانية للروح سهم وللابنة اربعة
 والجد والاختين ثلثه مكرس عليهم فاضر عدددهم والفرصة
 يكون اثنين وثلثين للروح اربعة وللابنة ستمائة وللجد
 سنه ولكل اخت ثلثه **حد وروح** وابنه وابنة
 ابن وثلث اخوات من اربعة وعشرين لث الجدل
 يقاسم الثلث من اثنين او واحد كما يفرق بالسدس اذا
 استغرف

استغرف اصحاب الف وثلث النصف والقر للروح ثلثه وللجد
 اربعة وللابنة اثني عشر وبقي ثلثه من الاخوات مكرس
 عليهم فاضر ثلثه في اربعة وعشرين يكون اثنين وبعبين
 للروح ثلثه وللجد اثني عشر وللابنة ستة وثلثين ولكل اخت
 ثلثه **فصل** احد وروح او بنت وام او جده واخت لاب وام
 من ستمائة ثلثه النصف واللام السدس وبقي سهام بين الجد
 والاخت بعشتمائة بينهما لا ذكر مثل حظ الاثنتين ونحوه من ثمانية عشر
 للابنة ثلثه وللجد اربعة وللاخت سهام فان كانت
 بد للابنة من ورج وهو الذي صورها في اول المشا مع الام
 فانها تكون الابرية والكلام فيها على ما مضى وان كان بدل الام
 مع الزوج جله كانت تكون من سنه للزوج ثلثه والجد سهم
 وللجد والاخت سهام ونحوه من ثمانية عشر للجد ثلثه وللزوج
 ثلثه وللجد اربعة وللاخت سهام فان كانت مع الاخت
 اخت مثلها سقطت المقاسمة وكان للجد السدس وللجد
 السدس وللزوج النصف والاثنين سهم مكرس عليهم
 ونحوه من ابي عشر للروح سنه وللجد سهام وللجد سهام
 ولكل اخت سهم فان كان بدل الاختين اخ عقت من سنه
 للزوج ثلثه وللجد سهم وللجد سهم وللخ سهم زوج
 وام واخ لاب وام من سنه للروح ثلثه وللام سهام لث
 الاخ الواحد لا يجزئها عن الثلث وللجد السدس ويسقط
 الاخ لانه يورث بالثغيب ولم يبق من اصل الفرصة
 شي وبالله التوفيق **باب العادة**
 ومعنى العادة اذ الاخوة لا يورثون الجد باخوانهم
 لينقصوه عن المعاسمة المالك اذ لا ينفق الا دخل عليه المصنف
 رجوعا فاحد وما يبدى الاخوة لادب ان كان الاخوة لادب ولا
 ذلها اذ انا ان الثمر واحدة وان كانت واحدة اخذت منها ويد
 خرج للادب تمام النصف فان فضل فوق النصف شي سدد به الاخوة